

## ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فأنعم :

فى ١٥ شوال سنة ١٣٧١ (٧ يولييه سنة ١٩٥٢)

بالوشاح الأكبر من نشان النيل

على :

شهادة مسيو جيليرمو أ. سيرونى ، الوزير المفوض للارجنتين  
فى مصر سابقا .

شعطف حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فأنعم :

فى ٩ شوال سنة ١٣٧١ (أول يولييه سنة ١٩٥٢)

بمرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

شاحب العزة نجيب فريد عبد الله بك ، مفتش الرى من الدرجة الثانية  
بوزارة الأشغال العمومية سابقا .

شفضل حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فآذن :

على :

حضرة عبد أحمد توفيق هنو اندى ، القنصل العام لمصر فى نيويورك ،  
فى قبول وحمل :

ششان الاستحقاق المدينى من طبقة كومنطور ، الذى منحه فى هذا العام  
من الحكومة الاسبانية .

## الوزير

أمر ملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام مؤسسة  
مدينة فاروق الأول للبعوث الاسلامية

شحن فاروق الأول ملك هصر والسودان

شعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة  
مدينة فاروق الأول للبعوث الاسلامية ، وعلى النظام المرافق له ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - شستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام  
مؤسسة مدينة فاروق الأول للبعوث الاسلامية عبارة "وزير الأوقاف رئيسا"

٢ - شهل ناظر خاصتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

مدر قصر المنزه فى ١٦ شوال سنة ١٣٧١ (٨ يولييه سنة ١٩٥٢)

شاروق

أمر ملكى رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعيين فضيلة الشيخ مصطفى حسن الجزيرى شيخا لمسجد  
أبى العباس المرسى بالاسكندرية

شحن فاروق الأول ملك هصر والسودان

شعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور

شعل ماجاه بكتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ ٣ مايو سنة ١٥٢  
رقم (٣٤٢٠) ٤

أمرنا بما هو آت :

١ - شين الشيخ مصطفى حسن الجزيرى ، إمام وخطيب ومدرس  
مسجد عبد الرازق الوفانى بالاسكندرية ، شيخا لمسجد أبى العباس المر  
بالاسكندرية .

٢ - شلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

مدر قصر المنزه فى ٢١ شوال سنة ١٣٧١ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٢)

شاروق

## شراسيم بقوانين

شرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢

بشظام كلية أركان الحرب الملكية

شحن فاروق الأول ملك هصر والسودان

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا الى حالة الضرورة  
لبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شقوم كلية أركان الحرب الملكية بأعداد ضباط فى  
الكفاية الفنية العملية والعملية لشغل وظائف القيادة وأركان الحرب  
فى رياضات الجيش والأسلحة والتشكيلات والوحدات المختلفة وذلك  
ت على المعلوم والمفروض العمكرية .

شادة ٢ - شتبع الكلية وزارة الحربية والبحرية وشقوم على إداره  
مدير عامه كبير المعلمين وشمل محله عند خيابه .

شادة ٣ - ليكون للكلية مجلس يشرف على جميع شؤونها التعليمية ويؤلف من :

رئيس هيئة أركان حرب الجيش	.....	رئيسا
رئيس هيئة العميات	.....	أعضاء
رئيس إدارة الجيش	.....	
رئيس الامدادات والتكوين	.....	
مدير التدريب الحربى	.....	
قائد قسم القاهرة	.....	
كاتب أضرار الحربية	.....	
مدير الكلية	.....	
كبير المعلمين	.....	

شادة ٤ - يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل الآتية :

- ( ا ) وضع مناهج الدراسة العملية والعملية .
- ( ب ) ترشيح أعضاء هيئة التدريس .
- ( ج ) تحديد عدد الطلبة اللازمين للكلية في كل دورة .
- ( د ) إعداد مشروع ميزانية الكلية .
- ( هـ ) وضع اللائحة الداخلية للكلية وتشتمل على الأخص توزيع المواد الدراسية على الفترات والشروط التي تتوافق مع المدرسين ووضوح امتحان القبول وجميع النظم الخاصة بالنواحى التعليمية وسبل العمل بالكلية .
- ( و ) إدخال ما يراه من تعديل في نظام الكلية .

شادة ٥ - يجتمع مجلس الكلية بدعوة من الرئيس ولا يعتبر اجتماعه صحيحا إلا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه ويجب أن يعقد المجلس مرتين على الأقل خلال الدورة الدراسية ويتولى أعمال السكرتارية كبير المعلمين .

شادة ٦ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت رجع الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

شادة ٧ - لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الحرب والبحرية .

شادة ٨ - يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

- ( ١ ) أن يكون مصرية .
- ( ب ) أن يكون ضابطا حاصلا على بكالوريوس العلوم العسكرية من الكلية الحربية الملكية أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الأجنبية التى تعترف بها وزارة الحرب والبحرية أو درجة بكالوريوس من جامعة من الجامعات المصرية أو على شهادة يعتبرها وزير المعارف العمومية معادلة لها بشرط أن يكون اسمه واردا فى كشف الأقدمية العام . ( ما عدا الضباط القتيين وضباط الخدمات الطبية البيطرية ) وأن يكون حاصلا على "عريضة" .

( ج ) أن يؤدى بنجاح امتحان القبول للكلية .

( د ) أن يكون قد خدم فى الجيش ثمانى سنوات كاملة على الأقل منها خمس سنوات بالوحدات المسلحة لغاية أول يولية من العام الذى يعقد فيه امتحان القبول .

( هـ ) ألا تزيد سن الضابط على ٣٦ سنة ميلادية فى أول يولية من العام الذى يعقد فيه الامتحان .

( و ) أن تتوافر فيه الكفاية من جميع الوجوه وعلى الأخص من حيث المملومات والطبىاع ليكون ضابطا أركان حرب وأن يكون قد أظهر قوة فى الأخلاق والإدارة والقيادة ، وأثبت مقدرته على البت باعتدال ووزانة فى المعضلات العملية .

( ز ) أن يكون قد اجتاز امتحان الترقى إلى رتبة الوبزباشى ووفر للتعليم الحتمية للترقى إلى هذه الرتبة .

( ح ) أن يوصى قائده بالحاقه بالكلية .

شادة ٩ - يجوز بصفة استثنائية لوزير الحرب والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية قبول طلبة غير المصريين على أن يكونوا حاصلين على مؤهل يعتبر معادلا لبكالوريوس العلوم العسكرية طبقا للبند "ب" من المادة ٨ .

شادة ١٠ - يجوز لوزير الحرب والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية المجاوزة عن شرط السن ومدة الخدمة لفترات معينة لظروف تستدعيها الضرورات الحربية .

شادة ١١ - تكون أرواية القبول بالكلية حسب ترتيب بنجاح الطلبة فى امتحان مسابقة بين الضباط المتقدمين للالتحاق بها وفى حدود حاجة الأسلحة طبقا لما يقرره مجلس الكلية .

شادة ١٢ - مدة الدراسة بالكلية لا تقل عن سنة دراسية واحدة تبدأ فى الأسبوع الأول من أكتوبر . ويجوز بترار من وزير الحرب والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية خفض مدة الدراسة فى حالة التمهته .

شادة ١٣ - المواد الأساسية التى تدرس بالكلية هى :

- ( ١ ) فن القتال ( التكتيك ) .
- ( ٢ ) التدريب .
- ( ٣ ) واجبات أركان حرب فى السلم والحرب .
- ( ٤ ) التنظيم ( رياضات التشكيلات العليا ) .
- ( ٥ ) الشؤون الإدارية .
- ( ٦ ) الإمدادات والتكوين .
- ( ٧ ) التحركات والتفليات ( برا وبحرا وجوا ) .
- ( ٨ ) الامتيازات والبارىخ الحربى .
- ( ٩ ) الجغرافية العسكرية .
- ( ١٠ ) المخبرات العسكرية .
- ( ١١ ) التعاون الجوى .

## قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢

بنظام الكلية الحربية الملكية

الحسن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظرا إلى حالة الضرورة ؛  
لبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تقوم الكلية الحربية الملكية بإعداد الضباط للقوات  
المسلحة .

مادة ٢ - تتبع الكلية وزارة الحربية والبحرية ويقوم على إدارتها  
مديرها نائب ومساعد ، وعند غياب المدير يحمل محله النائب .

مادة ٣ - يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شؤونها ويؤلف من :

رئيس	رئيس هيئة أركان حرب الجيش
أعضاء	رئيس هيئة العمليات
	رئيس إدارة الجيش
	رئيس الإمدادات والتأمين
	مدير التدريب الحربي
	قائد قسم القاهرة
	كاتب أسرار حربية
	مدير الكلية
	نائب مدير الكلية

مادة ٤ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

- إعداد مناهج الدراسة العملية والعلمية .
- ترشيح أعضاء هيئة التدريس واقتراح ترقية ونقلهم وتدابيرهم .
- تعيين عدد الطلبة المطلوب للكلية في كل سنة واختيارهم ممن تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها .
- إعداد مشروع ميزانية الكلية .
- وضع لائحة النظام الداخلي للكلية وتشتمل على الأخص الشروط التي تتوافر في المدرسين العسكريين والمدنيين وتعيين المواد الاجبارية والاختيارية وتوزيع المواد على سنى الدراسة وتوزيع ساعات الدراسة وتعيين الدرجات المخصصة لكل مادة ونظام الامتحانات ومواعيدها وجميع النظم الخاصة بالنواح التعليمية وسير العمل بالكلية ركنا المقوبات التأديبية التي توقع على الطلبة والسلطة المختصة بتوقيعها .

(١٢) الحرب البرية والجوية .

(١٣) الأمن الداخلي والدفاع المدني عن الأراضي المصرية .

(١٤) أية مواضع أخرى يكون الغرض منها توسيع مدارك الضباط وتمكينهم على البحث والدراسة وعلى الأخص الموضوعات التي لها صلة وثيقة بمجهود الدولة الحربي كالتقانون الدولي والاقتصاد السياسي وعلم النفس .

لويجوز لمجلس الكلية إضافة أو حذف بعض المواد ما يتناسب وتطورات فن القتال .

مادة ١٤ - تقدر الكلية أعمال الضباط الطلبة أثناء دراستهم بها وتقدم عنهم تقريرا وافيا عند انتهاء الدورة يبين فيه درجة الكفاية والوظائف التي يشغون لها .

مادة ١٥ - لمجلس الكلية استبعاد الطالب متى رأى عدم لياقته للاستمرار في الدراسة بالكلية ولا يسمح له بدخولها مرة أخرى .

مادة ١٦ - يُمنح وزير الحربية والبحرية نحرى هذه الكلية درجة ( ماجستير في العلوم العسكرية ) بناء على توصية مجلس الكلية .

مادة ١٧ - يُمنح الدرجة المنصوص عليها في المادة السابقة لنحرى هذه الكلية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٨ - الضباط الحائزون درجة الماجستير في العلوم العسكرية من كلية أركان الحرب الملكية أو من إحدى كليات أركان الحرب الأجنبية التي يعتبرها وزير الحربية والبحرية بقرار منه معادلة لهذه الكلية ويتمتعون بالامتيازات الآتية :

- ذكر لقب ( أركان حرب ) بعد رتبته العسكرية .
- ارتداء علامة مميزة للضباط أركان الحرب حسبما يقرر بالأوامر العسكرية .
- الإعفاء من دخول امتحان الترقية إلى رتبة أعلى ومن جميع فرق التعليم الحتمية .

(٤) منحهم علاوة أركان حرب المخصصة لرتبهم بصرف النظر عن الوظيفة التي يشغلونها أو السلاح الذي يعملون به .

مادة ١٩ - لكل وزيرى الحربية والبحرية والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الحربية والبحرية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

الحسين كبرى

وزير الحربية والبحرية

الحسين كبرى

وزير المعارف العمومية

محمد كاسى حازن